



هراة عبد الكريم

أخطار تهديد السر المهني للمحامي

علمه أن زبونه خرق القانون ولو كان الجنائي منه". 2.

إن الواجب المفروض على المحامين، نقابات وأفراد، هو التصدي لكل النصوص المخالفة للمبادئ المستقر عليها في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، والتي تشكل خطراً على قيم المهنة وعلى مصداقيتها. فالسر المهني للمحامي حق مقدس له، وللمجتمع، لا يمكن التنازل عنه أو تركه إلى النسبية التي تتغذى من أهواء البشر ومصالحهم الآنية. والمحامي في النهاية مواطن شريف وشرفه يقتضي أن يمارس موافقته في حدود مبادئ المواطنة وأن يمارس مهنته في حدود ما تقتضيه الأخلاقيات العالمية المستقر عليها منذ قرون من الزمان.

* كتبها المرحوم الأستاذ يوم 09 ديسمبر 2007 على الساعة 14:17

للمحامي، والذي نصت عليه المادة 86 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة. وحيث أن المادة المذكورة في فقرتها الأولى أجزمت بأنه "يجب على المحامي احترام السر المهني بالنسبة للتصريحات والوثائق التي تسلمها من موكله تحت طائلة السرية." وجاء في الفقرة الثانية منها بأن السر المهني يعد "مطلقاً ومن النظام العام."

إن فكرة الالتزام بالسر المهني خلقت في أول الأمر لدى الأطباء (ابقراط 460-370 قبل الميلاد)، ثم لدى القساوسة، ثم لدى المحامين. إن السر المهني لدى المحامي هو من البديهييات المفروضة عليه، والتي لا يجب عليه البوح بها حتى في رضى الزبون، لما للسر المهني من إكبار وإجلال يلحق بمهنته قبل أن يلحق بشخصه، بل و يلحق بمصداقية جهاز العدالة ككل، لما يعطيه المجتمع للمحامي من ثقة يجد مرجعيتها في قسمه قبل القانون، وقد نصت التشريعات على عدم إمكانية استتباط الدليل - على جريمة مهما عظمت - من المراسلات بين المتهم ومحاميه، ولو كان هذا الدليل هو اعتراف بالجريمة الملاحق بها. هذا وقد أعطى القرار الصادر عن محكمة الجنايات بفرنسا (لوطو كارون) المؤرخ في 15/12/1887 تفسيراً أكثر دقة ووضوحاً للطابع المطلق للسر المهني، حيث جاء فيه ما يلي:

"حيث إن التخلي عن اعتبار السر المهني التزاماً مطلقاً لتحويله إلى التزام نسبي يعني القضاء عليه وفتح الباب لتقديرات تحكمية في حالة إباحة خرقه عند الضرورة".

ولقد عبر عن ذلك مجلس هيئة المحامين بباريز حسب قراره الصادر في 8/03/1887 حيث صرح بما يلي:

"يمكن للمحامي الإمساك عن القول رغم الإذن له بالحديث من لدن زبونه، إذ لا يعتبر هذا الأخير الحكم الوحيد فيما يخص مصلحته، إذ إن دفاعه هو المؤهل للبت في ذلك، ذلك أن إذن الزبون إن كان ضرورياً فهو ليس كافاً"، وهذا هو الموقف الذي تبنته ضمناً محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 24/05/1962 حيث ورد فيه ما يلي:

"يمكن للمحامي رفض الإدلاء بشهادة بخصوص وقائع وصلت إلى علمه بمناسبة مزاوله عمله، وإن هذه القاعدة لا تعرف أي استثناء حتى ولو بلغ إلى

إن الخطر الذي يشكله الإجراء المنظم والفردى على المجتمعات خاصة منه ما تعلق بتبويض وغسل الأموال الناجمة عن الإرهاب وتجارة المخدرات، يدعو إلى إيجاد حلول قانونية بديلة عن تلك الحلول الكلاسيكية التي لم تعد قادرة على مواجهة الجرائم العابرة للحدود، والتي باتت تضر باقتصاديات الدول وأمنها القومي. وكانت منظمة دولية متخصصة في مجال غسل الأموال القذرة تابعة للأمم المتحدة، قد أوضحت أن حجم الأموال المحصلة من مختلف الأنشطة والأعمال غير القانونية في العالم، تتراوح ما بين 2 و 5 في المائة من الدخل القومي العالمي حسب تقديرات صندوق النقد الدولي، الذي يقدر بحوالي 800 مليار دولار سنوياً، تبلغ حصة الأموال المكتسبة من التجارة غير المشروعة في المخدرات حوالي 120 مليار دولار سنوياً. وحيث أن الدول قد سارعت إلى التصديق على اتفاقيات تختص في تجريم ومحاربة هذه الظاهرة. كما سنت قوانين داخلية تجد مرجعياتها القانونية في تلك الاتفاقيات وفي وجوب التعاون بين الدول لمكافحة الظاهرة. وفي هذا الإطار أصدرت الجزائر مجموعة من القوانين منها القانون 05/01 المؤرخ في 06/02/2005 المتعلق بالوقاية من تبويض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها. وجاء نص المادة 19 منه أنه يخضع لواجب الإخطار بالشبهة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستثمار و/أو بإجراء عمليات مالية، لا سيما المهن الحرة المنظمة وخصوصاً مهن المحامين والمؤلفين ومحافظي البيع بالمزاد... إلخ ونصت المادة 20 بأنه يتعين على الأشخاص المذكورين في المادة 19، إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جنائية أو جنحة، لا سيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات... أو ما يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب. ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها. ويجب إبلاغ كل معلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى الهيئة المتخصصة.

هذه المواد وإن كانت تهدف على حماية الاقتصاد الوطني من الإجراء المنظم، إلا أنها تصطدم بمبدأ قانوني عالمي وهو السر المهني